لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/127	3889/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/22هـ الموافق 2022/06/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2655/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/18هـ الموافق 2022/09/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية تعامل في نشاط الأوراق المالية، نتج عنها قيامه بشراء عدد من أسهم شركة (أ) المدرجة في السوق الإماراتية على عدة دفعات، وهو ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في تقصيرها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية والنظامية؛ إذ لم تقم بتبليغه بانعقاد، الأمر الذي أدى إلى انخفاض قيمة استثماره فيها وحرمانه من استغلال الفرصة ببيع أسهمه قبل انخفاض قيمتها، وخطأ عدم تسجيل الأسهم المشتراة باسمه وإنما باسم الشركة المدعى عليها مخالفةً بذلك لائحة الأشخاص المرخص لهم -السارية آنذاك-. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن فرق قيمة السهم من تاريخ قرار الجمعية العمومية حتى تاريخ علمه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3889/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/28هـ، وبتاريخ 1443/12/28هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: استند القرار المستأنف عليه في رفضه لطلب التعويض عن خطأ المستأنف ضدها المتمثل في عدم تبليغها موكلنا بانعقاد الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/01/05م أو بنودها

أو نتائجها مما حرمه من القدرة على التصويت واتخاذ القرار الاستثماري المناسب والذي أضر به ضرراً بالغاً يكمن في انخفاض قيمة استثماره في الشركة من (5,713,800) خمسة ملايين وسبع مئة وثلاثة عشر ألف وثمانمائة درهم إماراتي إلى (1,776,200) مليون وسبعمئة وستة وسبعون ألف ومئتي درهم إماراتي فقط، ولما كانت الدائرة قد رأت عدم التزام الشركة المدعى عليها بذلك لكونه لم ينص عليها صراحة في اتفاقية التعامل بالأوراق المالية الموقعة بين الطرفين إلا أن في ذلك حصر لمصادر الالتزام على العقد الاتفاقي فقط مع إغفال الالتزام بالنص النظام وبالقواعد العامة، حيث أن الشركة المدعى عليها بصفتها أمينة حفظ ملتزمة بحفظ أصول العميل كوكيل عنه والمعلوم أن المستقر شرعاً وعرفاً أن الوكيل ملتزم بإبلاغ موكله عن كل ما يكون مؤثراً على محل وكالته (الأسهم) ليتمكن من حفظ مصالحة ودفع الأضرار عنه إن قصر الوكيل في ذلك فهو تقصير وتفريط منه موجب للضمان.

ثانياً: كما حدد النظام التزامات على أمين الحفظ حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أن: يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية والحرص وكذا يجب أن يلتزم بالتواصل مع عملائه وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة كما يلتزم بمراعاة مصالح عملائه الأفراد، وكل هذه المبادئ تناقض ما قامت به المستأنف ضدها من حرمان لموكلي من حقه في التصويت في الجمعيات العمومية وحضور مناقشاتها ومداولاتها ففي ذلك عدم مراعاة لمصالح موكلي وإحجام عن تزويده بالمعلومات اللازمة بصورة واضحة وعادلة، وإن تصرف المستأنف ضدها يفتقد للمهارة والعناية والحرص اللازم كونها أمين حفظ لاسيما أن مفردة 'أمانة' تناقض تصرف المستأنف ضدها الذي تجرد من الأمانة فلم تعامل أموال موكلي كأموال لها ولم تتح له الفرصة للقيام بذلك، فلا يعقل أن تُدعى المستأنف ضدها لاجتماع جمعية عامة غير عادية لشركة تملك فيها أوراق مالية باسمها ولصالح موكلي بصفتها أمينة للحفظ فتحجب هذه المعلومة ولا تبلغ موكلي المالك الفعلي للأوراق المالية بانعقاد هذه الجمعيات دون سبب واضح وكل ذلك يثبت وجود التقصير بشكل صارخ ليس فيه جدل يوجب المسؤولية التقصيرية بحق المستأنف ضدها ويربطها مباشرة بالضرر الناتج عن هذا الخطأ والتقصير".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويض موكله وإحالة تقديره إلى خبير مالي.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1444/01/11هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"التمسك والإحالة: تتمسك موكلتنا بكافة ما قدمته من دفوع شكلية وموضوعية، وتتلخص دفوع موكلتنا الشكلية بالآتي: 1 -الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة الخمس سنوات. 2 - الدفع بعدم اختصاص مقام اللجنة الموقرة في نظر موضوع الدعوى لتعلقها بأوراق مالية خارج المملكة.

بينما تكون دفوع موكلتنا الموضوعية على النحو التالي: أصحاب السعادة، تقدم وكيل المستأنف بالعديد من الأمور غير المنتجة في موضوع الدعوى، وهذه الأمور قد تناولناها في مذكراتنا السابقة أمام اللجنة الابتدائية، ومنعاً للتكرار واللبس وحرصاً من موكلتنا على بيان موقفها نتقدم لكم بالآتي:

1. لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن التعويض يشترط توافر عدة عناصر ألا وهي؛ الخطأ، الضرر والعلاقة السببية ومما ينفي الخطأ أنه لا يوجد أي تقصير من ناحية موكلتنا كونه لا يوجد عليها التزام الإفصاح أو الإشعار في مواجهة المستأنف بعقد جمعيات الشركات التي يشتري المستأنف فيها أسهم، ولا يوجد أي نص نظامي أو عقدي يشير إلى ذلك، فتشير موكلتنا إلى الاتفاقية المبرمة بينها وبين المستأنف التي لم تتطرق لأي التزام بالإفصاح أو بالإشعار على الإطلاق كما تؤكد موكلتنا على عدم وجود أي نص نظامي يلزمها تجاه المستأنف بالإفصاح عن الجمعيات العامة للشركات.

2. مع افتراضنا أن موكلتنا قد حملت نفسها التزاما بالإفصاح والإشعار -والفرض غير الحقيقة - فإن قرار الجمعية العمومية -المشار لها في الدعوى - لم يكن هو سبب مباشر أو غير مباشر للضرر الواقع في الأساس؛ لأن الضرر المزعوم المدعى به (انخفاض سعر السهم) لم يحدث نتيجة قرار الجمعية العمومية حسب ما يدعيه المستأنف، فحسب رواية المستأنف – وهي رواية مرسلة ولا يوجد دليل عليها – أن شركة (أ) – شركة مسجلة في السوق الإماراتي - ، وتسبب للمستأنف في الخسارة وإنه لو علم بانعقاد الجمعية وقرارها لتجنب هذه الخسارة، وإنه لا يمكنه العلم بأي وسيلة أخرى إلا موكلتنا'. والواقع خلاف هذه الرواية في الجملة والتفصيل، حيث إن سعر السهم استمر بالارتفاع من 2014م حتى عام 2017م من سعر تقريبي 0.38 فلس إلى 1.61 درهم إماراتي بمكسب يقارب 400٪ الأمر الذي تستنكر معه موكلتنا دعوى المستأنف، حيث إن لا علاقة لنزول سعر السهم من قريب أو من بعيد لقرار الجمعية، ويمكن لمقام اللجنة الموقرة تتبع سعر السهم عبر الموقع الرسمي للشركة للتأكد من صحة دفعنا هذا، وهو مما ينتفي معه وجود العلاقة السببية بين الحدث المزعوم (الجمعية العامة للشركة) والضرر المزعوم (انخفاض سعر السهم).

3. علاوة على ذلك، تنوه موكلتنا إلى إنه بتاريخ 2017/12/30م أي بعد قرار الجمعية بحوالي ثلاث سنوات كان سعر السهم السوقي آنذاك 1,61000 درهم إماراتي، وأن سعر الشراء حسب ما ورد في مذكرات المستأنف كان 0,445 درهم إماراتي، وتستعجب منه موكلتنا من هذا الخلط من جانب المستأنف أمام مقام اللجنة الموقرة حيث إن حسب محفظة المستأنف في تاريخ 2017/12/30م كانت قيمة محفظته 6,964,055,00 درهم إماراتي، بأرباح رأسمالية تزيد على مليوني درهم إماراتي مما ينتفي معه ركن الضرر بشكل حاسم وواضح.

4. نضف إلى ذلك أن المستأنف كان في إمكانه العلم بالجمعية وأي تأثير أو تغيير في سعر السهم، وقد قام المستأنف – كما سبق أن بينا في مذكراتنا السابقة - بعمليات بيع وشراء على هذا السهم تحديدا، حيث أن المستأنف يدير محفظته بنفسه ولا توجد أي صلاحية لموكلتنا في التصرف في أي سهم في محفظته لديها دون تعليماته وأذنه والرجوع إليه، وعليه، وبانتفاء وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية ولعدم تقديم المستأنف ما يثبت عناصر المسئولية من الخطأ والضرر وعلاقة سببية تكون الدعوى جديرة بالرد لعدم قيامها على أسس شرعية ونظامية (قرار لجنة الاستئناف وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن المستأنف هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، ومن ذلك بيان الأسس التي يستند إليها في طلب التعويض، الأمر الذي يجعل طلب تعويضه جديرا بالرفض (قرار لجنة الاستئناف)" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد طلب الاستئناف المقدم من المدعي، وتأييد القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويض موكلته بأتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويض موكله وإحالة تقديره إلى خبير مالي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3889/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.